

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في الحجب .

فنعود إلى عد الأصناف المذكورين في الباب الأول ونقول .

أما الزوج والزوجة فلا يحجبان بوارث لأنهما يدلان بأنفسهما .
وأما الأم فلا تحجب أيضا .

والجدة تحجيبها الأم فلا ترث مع الأم جدة وأم الأب يحجيبها الأب .
وذلك القريبى من كل جهة من الجدات تحجب البعدى من تلك الجهة .
والقريبى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب .

والقريبى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم .

فيه قولان أظهرهما أنها لا تحجب بل تشارك لقوة جدودة الأم .

وأما الأب فلا يحجبه أحد والجد لا يحجبه إلا الأب .

هذا حكم من يدلي من جهة العلو أما من يدلي من جهة السفلى .

فالابن والابنت لا يحجبان .

فأما ابن الابن فلا يحجبه إلا الابن .

وبنت الابن يحجيبها الابن وابنتان فصاعدا من بنات الصلب وكذا الترتيب فيمن سفل منهم

على اختلاف درجاتهم